

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصريين

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٣٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٦٨٥ و ١٦٨٦ و ١٦٩٣ و ١٧١٩	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠٢٥ ٩-٣	
قرارات وزارية أرقام ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٣٠ و ٢٣١	} وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
لسنة ٢٠٢٥ ٢٤-١٠	
قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٥ ٢٧	وزارة السياحة والآثار :
قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٤ ٣٦	محافظه الدقهلية :
ملخص اتفاقية جماعية ٣٧	وزارة العمـل :
قرار قيد رقم ١٢٥٠٢ لسنة ٢٠٢٥ ٣٩	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة :
قرار إشهار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٥ ٤١	مديرية الشباب والرياضة بأسوان :
قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة ... ٤٢	} شركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية - هايدليكـو
ملخص قرار الجمعيات العمومية غير العادية	
لجمعيات ٤٤-٤٦	} محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
إعلانات فقد ٤٧	
إعلانات مناقصات وممارسات :	
إعلانات بيع وتأجير :	
حجوزات - بيوع إدارية :	

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / آدم أحمد

زاهر يوسف وآخرهم السيد / يوسف عمرو إبراهيم حسنى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / آدم أحمد زاهر يوسف	أمريكا ١٩٩٩/٥/٢٣	الأمريكية
٢	السيد / حمزة أحمد إبراهيم عبد الرحمن	أمريكا ٢٠٠٩/٩/٢	»
٣	السيد / إسماعيل حسام الدين محمود حسن متولى	أمريكا ٢٠٠٥/٢/٢٥	»
٤	السيد / مروان محمد صلاح عبد السميع مصطفى حجازى	الجزيرة ٢٠٠٥/١٠/٣	»
٥	السيد / محمود عبد الوهاب محمود إبراهيم خضر	الجزيرة ١٩٩٦/٣/٣	»
٦	السيد / أحمد حسام الدين محمد نشأت	الجزيرة ١٩٧٩/١/٢٤	الكندية
٧	السيد / إيهاب مدحت حليم رياض	القاهرة ١٩٩٦/٤/٩	»
٨	السيد / مجد طارق رفيق عبده عبد الملك	كندا ٢٠٠١/١/٢٩	»
٩	السيد / اثناسيوس محمد يونان درباس	السودان ٢٠٠٦/١٠/٢٧	السودانية
١٠	السيد / مروان إبراهيم حسين إبراهيم خليل الجندى	السودان ١٩٨١/٢/١٠	»
١١	السيد / محمد منصور جمعة أحمد حامد أحمد	السودان ٢٠٠٦/٣/٣٠	»
١٢	السيد / ارسانيوس صليب فرنسيس عطية إسرائيل	السودان ٢٠٠٢/٨/١٤	»
١٣	السيد / على يسرى على عبد الجواد	العراق ١٩٩٩/٣/١٧	العراقية
١٤	السيد / نور نادر فتحى السعيد أبوشنب	البحيرة ٢٠٠٤/١٠/٣١	الجزائرية
١٥	السيدة / سارة عبد الواحد سرحان رفاعى	الإسكندرية ١٩٨٤/١١/٢١	الهولندية
١٦	السيد / محمود محمد فايق السيد محمد دياب	القليوبية ١٩٨٧/٧/٥	»
١٧	السيد / عمرو مجدى عثمان السبع	الدقهلية ١٩٨٩/٩/٢٥	»
١٨	السيد / همام نبيل همام السيد عمر	السعودية ٢٠٠١/١٠/٢٥	الفلبينية
١٩	السيد / على محمد سعيد مقلد	السعودية ٢٠٠٨/١٠/١٤	البريطانية
٢٠	السيد / شهاب هانى فؤاد صادق عبد القوى	إيطاليا ٢٠٠٦/٢/٨	الإيطالية
٢١	السيد / يوسف عمرو إبراهيم حسنى	القاهرة ٢٠٠٤/١/٨	الروسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد صلاح عبد العظيم وآخرهم السيدة /

إيمان على محمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد صلاح عبد العظيم	القاهرة ١٩٧٧/١٢/٢٤
٢	السيد/ عمرو إسماعيل محمد	القاهرة ١٩٨٦/٧/٣٠
٣	السيد/ محمد مصطفى أحمد	الجيزة ١٩٦٧/١٠/١٠
٤	السيد/ سعد على أحمد	الإسكندرية ١٩٦٣/٤/١٨
٥	السيد/ مصطفى محمد مرتضى محمد	بنى سويف ١٩٧٨/٥/٢٢
٦	الطفل/ يامن أحمد مكى	ألمانيا ٢٠١٩/١/٢٣
٧	السيدة/ منة الله ممدوح عبد العزيز	القاهرة ١٩٩٠/٤/٢٨
٨	السيدة/ ريموندا عوض ناروز	القاهرة ١٩٨٦/٢/٣
٩	السيدة/ حنان عبد العال محمد	القاهرة ١٩٧١/١٢/١
١٠	السيدة/ هبة الله السيد عبد العزيز	القاهرة ١٩٨٤/٤/٩
١١	السيدة/ رحاب محمد على	القاهرة ١٩٧٧/٧/١
١٢	السيدة/ فاطمة فاروق محمد	القاهرة ١٩٨٥/١١/١
١٣	السيدة/ سعاد محمد محمد	القاهرة ١٩٦٢/٣/١١
١٤	السيدة/ ريم سامى محمد	الجيزة ١٩٩١/٧/١٣
١٥	السيدة/ ميار مؤمن على	الجيزة ١٩٩٣/٨/٢٢
١٦	السيدة/ أسماء حسن السيد	القليوبية ١٩٨٢/٨/١
١٧	السيدة/ أميمة صابر سلامة	الإسكندرية ١٩٦٨/١٢/٢
١٨	السيدة/ نجلاء سليمان عبد الحميد	المنوفية ١٩٧٦/١٢/٤
١٩	السيدة/ غدير حسن محمد	المنوفية ١٩٩٢/٩/٢٧
٢٠	السيدة/ سمر محمد جلال حسين	الشرقية ١٩٨٨/١/١٥
٢١	السيدة/ إيمان على محمد	الشرقية ١٩٧٦/٩/٩

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٩٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد عامر

محمد عامر شهاب وآخرهم السيد / محمد منير مهدى محمود) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد عامر محمد عامر شهاب	المنوفية ١٩٦٠/٢/١١	الإيطالية
٢	السيد / محمود ثروت عبد العظيم محمد حسانين	الشرقية ٢٠٠٢/١/٨	»
٣	السيد / أحمد عادل لطفى عبد العزيز عفيفى	إيطاليا ٢٠٠٢/١/٢٥	»
٤	السيد / شاهر محمد عبد الغفار ناصر	أمريكا ٢٠٠٥/٧/٣	الأمريكية
٥	السيد / معن ليث يزيد البحيصى	الإمارات ١٩٩٨/١١/٢١	»
٦	السيدة / إيمان عزت عبد الموجود خلف	الجيزة ١٩٧٥/١/١٤	»
٧	السيدة / داليا على مصطفى محمد	الكويت ١٩٧٩/١/٨	التركية
٨	السيدة / ياسمين مصطفى محمود كامل مصطفى فهمى	الغربية ١٩٩٢/٩/١٥	»
٩	السيد / عماد محمد سعد الدين سيد أحمد الخشن	الجيزة ١٩٨٦/٩/٣٠	البريطانية
١٠	السيد / وائل نعيم شاكر جاد الله	سوهاج ١٩٨١/١١/٢٣	»
١١	السيد / أحمد محمد عبده الكومى	المنوفية ٢٠٠٥/٥/٢٥	»
١٢	السيد / عبد الرحمن وائل عطوة العبد عطية	الشرقية ٢٠٠٥/٦/٤	الفلسطينية
١٣	السيد / محمد عبد الرحمن محمود محمد محمود	السودان ٢٠٠٢/١١/٢٢	السودانية
١٤	السيد / عبد الرحمن حسام حسن محمد أبو عظمة	الإمارات ٢٠٠٥/١/١٧	الكندية
١٥	السيد / كريم أشرف عمر وهبى	فرنسا ٢٠٠٨/٢/١١	الدنماركية
١٦	السيد / متولى بدران متولى بدران	بلجيكا ٢٠٠٦/١١/٣	البلجيكية
١٧	السيد / أسامة رشوان عبد العظيم محمد رشوان	الجيزة ١٩٧٩/٥/٢٦	الأيرلندية
١٨	السيد / أحمد السيد البدوى سعيد النحاس	القاهرة ١٩٧٦/٩/٢٤	الهولندية
١٩	السيد / عمرو على صبيح عييد مبارك	القاهرة ١٩٨٩/٤/٢	»
٢٠	السيد / محمود أحمد محمد أحمد الجزار	الشرقية ١٩٩٣/١/١٢	الألمانية
٢١	السيد / محمد منير مهادى محمود	الشرقية ١٩٨٢/٣/٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧١٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١١ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عبد الرحمن سالم محمد بافقيه (يمنى الجنسية - مواليد ١٩٩٩/١٢/٨) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١٦

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

بتعديل أحكام المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن إعادة تنظيم اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر

الكتب المدرسية الخارجية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢

لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وقواعد

شراء حق التأليف، أو الترجمة، أو الطبع، أو النشر بالنسبة للكتب والمطبوعات اللازمة

للعملية التعليمية بوزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار اللائحة الخاصة بالترخيص

بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة التنظيمية لإعداد

الكتب، والمطبوعات الدراسية، والوسائل التعليمية، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد تكلفة الفحص أو إعادة فحص الكتاب المدرسى الخارجى للحصول على الترخيص ونشره؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٧٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٩ بشأن إعادة تنظيم اللائحة الخاصة بالترخيص بطبع ونشر الكتب المدرسية الخارجية ؛
وعلى المذكرة المعروضة من السيد الدكتور مساعد الوزير لشئون تطوير المناهج التعليمية والمشرف على الإدارة المركزية لتطوير المناهج بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ ؛
وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠٢٥/٨/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥، المشار إليه
بالدباجة النص الآتى :
المادة (٥) :

تحدد التكلفة المطلوبة التى يلتزم بسدادها مُقدم طلب الترخيص بطبع ، ونشر الكتاب المدرسى الخارجى، والخاصة بالفحص أو إعادة فحص الكتاب، من خلال ربط نفقات الترخيص بأعداد الطلاب المستهدفين فى ضوء الحصر النهائى - الوارد إلى الإدارة المركزية المختصة بشئون المناهج - لإجمالى الأعداد المطلوبة من ذات الكتاب على مستوى الجمهورية عن العام الدراسى السابق لسنة الترخيص، وتقسيم أعداد الطلاب بكل مرحلة دراسية إلى مجموعات، وتكون قيمة إصدار الترخيص هى نتيجة حاصل ضرب قيمة المبلغ المطلوب سداؤه لكل مجموعة فى عدد المجموعات بعد جبر الكسور فيها، طبقاً للقواعد الرياضية وذلك على النحو الموضح بالجدولين الآتيين:

جدول رقم (١)

م	المرحلة الدراسية	أعداد مجموعة الطلاب المستهدفين	قيمة المبلغ المطلوب سداده لكل مجموعة
١	رياض الأطفال	٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألفاً)	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)
٢	التعليم الأساسي (الابتدائي، والإعدادي)	٤٠٠٠٠ (أربعون ألفاً)	١٠٠٠٠ (عشرة آلاف جنيه)
٣	التعليم الثانوي العام	٢٠٠٠٠ (عشرون ألفاً)	١٥٠٠٠ (خمس عشرة ألف جنيه)
٤	التعليم الثانوي الفني بمختلف أنواعه، وأنظمته	٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألفاً)	٥٠٠٠ (خمس آلاف جنيه)

جدول رقم (٢) - (استرشادي)

م	المرحلة الدراسية	عدد الطلاب	أعداد مجموعة الطلاب المستهدفين	عدد المجموعات بعد جبر الكسور	قيمة المبلغ المطلوب سداده لكل مجموعة	قيمة إصدار الترخيص بالجنيه
١	رياض الأطفال	٧٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٨	١٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠
٢	التعليم الأساسي	٢١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٣	١٠٠٠٠	٥٣٠٠٠٠
٣	التعليم الثانوي العام	٧٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٣٥	١٥٠٠٠	٥٢٥٠٠٠
٤	التعليم الثانوي الفني	٣٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٤	٥٠٠٠	٧٠٠٠٠

ويراعى الالتزام بالضوابط الآتية:

- (١) جبر الكسور في أعداد المجموعات، طبقاً للقواعد الرياضية.
- (٢) في حال ما إذا احتوى الكتاب المدرسي على فصلين دراسيين، يكون الترخيص لكل فصل دراسي على حدة، ويُعامل كل فصل دراسي على أنه كتاب مستقل، وفي حالة ما إذا كان الكتاب المدرسي قد قسم المادة إلى كتابين يكون الترخيص لكل كتاب على حدة، ولكل كتاب نفقات ترخيص مستقلة.

٣ - تعامل نماذج الامتحانات والتدريبات على أنها مادة علمية مستقلة، حتى وإن اتصلت بكتاب واحد، أو طبعت فى كتاب منفصل، على أن تكون لكل كتاب نفقات ترخيص مستقلة.

٤ - أن يتضمن طلب الترخيص المقدم البيانات التالية :

(الكتاب المدرسى الأساسى الصادر عنه الكتاب الخارجى - المرحلة الدراسية - الصف الدراسى - الفصل الدراسى - نوعية الكتاب الخارجى) حتى يتسنى تقدير نفقات الترخيص بكل دقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام أو قرارات وزارية.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

بشأن المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية المتميزة للغات

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة

١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة

التربية والتعليم وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات

والمدارس الرسمية المتميزة للغات وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١١) ، و (١٦) ، و (١٧) ، و (٢١) ، و (٢٤) ، و (٣٠) من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ ، بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات النصوص الآتية :

مادة (١١) :

يُشترط فيمن يتم اختياره لوظيفة مدير ، أو وكيل فى المدارس الرسمية للغات ، أو الرسمية المتميزة للغات ، فضلا عن الاشتراطات العامة المنصوص عليها فى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ ، مراعاة أن يكون كالتالى :

أن يكون من الحاصلين على المؤهلات العليا التربوية أو الحاصلين على مؤهل عالٍ ، بالإضافة إلى دبلوم تربوي ، والأفضلية لمن هو أعلى مؤهلاً .

ألا يكون محالاً للمحاكمة التأديبية ، أو الجنائية عن مخالفات مالية ، أو مخالفات تمس الشرف والأمانة ، وألا توجد لديه جزاءات .

مادة (١٦) :

يُشترط للاستمرار فى الدراسة بالمدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات ، أن يجتاز الطلاب الامتحان فى اللغة الأجنبية الأولى (مستوى رفيع) ، واللغة الأجنبية الثانية بنسبة (٥٠ ٪) على الأقل من الدرجة الكلية المقررة لكل منهما ، إلى جانب توافر باقى شروط النجاح المقررة فى المدارس التى تدرس المناهج العربية المناظرة ، ولا يجوز أن يُنقل الطالب إلى الصف الأعلى فى المدرسة إلا إذا كان ناجحاً فى هاتين المادتين ، وذلك اعتباراً من الصف الثالث الابتدائى حتى الصف الثانى الإعدادي ، ويُشترط للاستمرار فى الدراسة بالصفين : (الأول ، والثانى الثانوى) أن يجتاز الطالب الامتحان فى اللغة الأجنبية الأولى (مستوى رفيع) ، بنسبة (٥٠ ٪) على الأقل من الدرجة الكلية المقررة لها .

مادة (١٧) :

فى حالة رسوب الطالب فى امتحان الدور الثانى فى اللغة الأجنبية الأولى (مستوى رفيع)، أو اللغة الأجنبية الثانية، أو كليهما فى امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى (الشهادة الإعدادية)، وكان مستوفياً لباقى شروط النجاح المقررة، يجوز نقله من نظام المدارس الرسمية للغات، أو المدارس الرسمية المتميزة للغات إلى الصف التالى، بنظام مدارس المناهج العربية، إذا توافرت فى شأنه شروط القبول بها، ورغب ولى أمر التلميذ فى ذلك، وإلا بقى للإعادة بنفس الصف بالمدرسة، وذلك مع مراعاة عدد مرات الرسوب المسموح بها فى مدارس المناهج العربية المناظرة، على ألا تُعقد امتحانات شفوية للطلاب الراسبين فى المستوى الرفيع نهائياً .

مادة (٢١) :

يلتزم طلاب المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات، بسداد قيمة المصروفات الدراسية، والتى تشمل ثمن كافة الكتب المشتراة من الوزارة، بالإضافة إلى كتب المستوى الرفيع، ومقابل الخدمات، وسائر الرسوم المقررة، وكذا مقابل الانتفاع بالأجهزة، والمعدات الإضافية التى تُسلم لهم، (إن وجدت) على أن تحدد قيمة المبالغ المستحقة عنها جميعاً، بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.

مادة (٢٤) :

يجوز تحصيل قيمة المصروفات الدراسية، ومقابل الخدمات، وثن الكتب الدراسية على عدة أقساط، فيما عدا مقابل النشاط العام، وخدمات التطوير التكنولوجي، واشتراك السيارة، فىكون تحصيلها على قسطين. أما بالنسبة لثن الكتب الأجنبية، فيُسدد دفعة واحدة مع القسط الأول، ويحدد موعد استحقاق تلك الأقساط، بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.

وفى جميع الأحوال يتم تحصيل كافة مبالغ المصروفات، ومقابل الخدمات، والرسوم، وثمان الكتب، ومقابل الانتفاع، وكافة ما يُستحق من مبالغ مالية، بإحدى وسائل الدفع غير النقدي، وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، عبر منافذ التحصيل المحددة، بقرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، دون غيرها، ويُحظر سداد أى مدفوعات نقدية، بغير هذه الوسيلة.

وحال عدم سداد قيمة مبالغ المصروفات، أو أى قسط منها، أو غيرها من المبالغ المستحقة على الطالب، خلال عام دراسى واحد، فيتعين عليه سداد كافة تلك المبالغ فى موعد أقصاه الميعاد المحدد لسداد أول قسط بالعام الدراسى التالى، فإن لم يُسدد يتم نقله من نظام المدارس الرسمية للغات، أو المدارس الرسمية المتميزة للغات إلى الصف المناظر بنظام المدارس التى تدرس المناهج العربية.

مادة (٣٠) :

تلتزم المدارس الرسمية للغات، والمدارس الرسمية المتميزة للغات، بكل محافظة، بتوريد نسبة (١٪) من قيمة بند خدمات اللغات، لحساب مديرية التربية والتعليم المختصة، وتعامل بنسبة (١٠٠٪)، ويتم توزيعها كالتالى :

أولاً - (١٠٪) تودع بالمديرية كدعم للمدارس الرسمية للغات التى لم تفِ مواردها بسد احتياجاتها من المستلزمات التعليمية، على أن يتم الصرف منها بقرار من مدير المديرية، بناءً على ما تنتهى إليه لجنة الاحتياجات التى تُشكل بقرار من إدارة المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالمديرية التعليمية.

ثانياً - (٩٠٪) تصرف كمكافآت جهود غير عادية لجميع العاملين بإدارة المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالمديرية التعليمية، ومسئولى إدارة المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات فى الإدارات التابعة لها، على أن تعامل، بنسبة (١٠٠٪)، ويتم توزيعها كالتالى:

(أ) (٢٠٪) يتم توزيعها كالتى :

(٥٪) لمدير المديرية.

(٤٪) لوكيل المديرية.

(٣٪) لمدير عام التعليم العام.

(٣٪) مدير عام الشؤون المالية.

(٣٪) للعاملين بإدارة المدارس الرسمية للغات بالمديرية.

(١٪) للتوجيه المالى والإدارى المكلف بالعمل مع الإدارة المختصة بهذه المدارس بالمديرية التعليمية المختصة.

(١٪) توجيه رياض الأطفال المكلف بالعمل مع الإدارة المختصة بهذه المدارس بالمديرية التعليمية المختصة.

(ب) (٣٠٪) تصرف كمكافأة لمدير إدارة المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات بالمديرية التعليمية :

ويُشترط أن يرتبط الصرف بضمان جدية العمل، ومتابعة الأداء بالمدارس الرسمية للغات بنوعيتها، وفقا للتقارير التى ترفع للمديرية فى هذا الشأن.

(ج) (٥٠٪) يتم الصرف منها كمكافآت تشجيعية لكل من :

مدير الإدارة التعليمية، ووكيلها، ومسئول المدارس الرسمية للغات بالإدارة المختصة والعاملين بها، ومدير الشؤون المالية، والموجه المالى للمدرسة، وموجه رياض الأطفال للمدرسة، على أن توزع بنسب متساوية محسوبة على الراتب الأساسى لكل منهم.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُبلغى كل ما يخالفه من أحكام ، أو قرارات وزارية.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠

بتعديل أحكام المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على الحلقة الإعدادية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى

الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتها الابتدائية والإعدادية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض مواد القرار

الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بإعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق

على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتها الابتدائية والإعدادية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام التقييم لصفوف النقل من الصف السادس الابتدائي وحتى الصف الثانى الثانوى العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تنظيم التقييم التربوى الشامل المطبق على الحلقة الإعدادية ؛

وعلى لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٥ ؛

وبناء على ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام ؛ وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة السابعة من القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن

إعادة تنظيم التقييم الشامل المطبق على الحلقة الإعدادية ، النص الآتي :

(المادة السابعة) :

تكون خطة المواد الدراسية، ودرجات كل مادة للصف الثالث الإعدادى - شهادة

إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى على النحو الموضح فى الجدول التالى :

جدول (٤)

الدرجة	درجة الامتحان	أعمال السنة	عدد الساعات	عدد الفترات	المادة
أولاً- مواد نجاح ورسوب، وتُضاف درجاتها إلى المجموع الكلى:					
٨٠	٦٤	١٦	٢٠٧	٤	اللغة العربية والخط العربي
٦٠	٤٨	١٢	١٥٥	٣	اللغة الإنجليزية
٤٠	٣٢	٨	١٠٣	٢	الدراسات الاجتماعية
٦٠	٤٨	١٢	١٥٥	٣	الرياضيات
٤٠	٣٢	٨	١٠٣	٢	العلوم
٢٨٠	٢٢٤	٥٦		١٤ فترة	المجموع الكلى للمواد الأساسية
ثانياً- مواد نجاح ورسوب، ولا تُضاف درجاتها إلى المجموع الكلى:					
٤٠			٥١,٥	١	التربية الدينية
٢٠			٥١,٥	١	التربية الفنية
٢٠			٢٦	نصف فترة	الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات
ثالثاً- الأنشطة الاختيارية:					
٢٠			٢٦	نصف فترة	النشاط الرياضي
٢٠			٢٦	نصف فترة	النشاط الموسيقي
٢٠			٢٦	نصف فترة	النشاط العملي (المجالات)
٢٠			٢٦	نصف فترة	الصحافة والإذاعة
٢٠			٢٦	نصف فترة	المسرح والتمثيل
٢٠			٢٦	نصف فترة	الكشافة والمرشدات
٢٠			٢٦	نصف فترة	المكتبة والمطالعة
				١٧,٥ فترة	المجموع الكلى

ويراعى الالتزام بما يلي :

يتم احتساب درجة الطالب على أساس (اختبار نهاية الفصل الدراسى الأول (٤٠ ٪) من الدرجة الأصلية + اختبار نهاية الفصل الدراسى الثانى (٤٠ ٪) من الدرجة الأصلية، و(٢٠ ٪) نسبة أعمال السنة للفصلين الدراسيين).

توزع درجات أعمال السنة على النحو التالي :

١ - (الحضور والمواظبة) وتخصص له (٥ ٪) من الدرجة، ويتم من خلالها تقييم مدى انتظام الطالب والتزامه بالحضور، والمشاركة فى الأنشطة المدرسية، مع مراعاة أن يتم تطابق الدرجات بين كشف درجات معلم الفصل، ودفاتر شئون الطلبة بالمدرسة.

٢ - (التقييم الأسبوعي) : وتخصص له (٥ ٪) من الدرجة عن الفصل الدراسى الواحد.

٣ - (السلوك) : وتخصص له (٥ ٪) من الدرجة ، ويتم من خلاله تقييم مدى التزام الطالب بالتعليمات والقواعد المقررة، وبأحكام لائحة التحفيز التربوى ، والانضباط المدرسى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤

٤ - (كشكول الحصة والواجب) : وتخصص لهما (٥ ٪) من الدرجة، ويتم من خلالهما تقييم مدى إنجاز الطالب للواجبات المدرسية، وحل التدريبات ، ويتم تسليم كشوف معتمدة بدرجات أعمال السنة للكنترول قبل أداء امتحان كل فصل دراسي.

إجمالى عدد الفترات (١٧, ٥) فترة ، بواقع (٣٥) حصة أسبوعياً.

يتم احتساب فترتين إضافيتين للمستوى الرفيع بواقع (٥٠) درجة، وكذلك فترة واحدة للغة الأجنبية الثانية بواقع (٤٠) درجة ؛ ليصبح مجموع الفترات (٢٠, ٥) فترة أسبوعياً، وذلك بالمدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات والمدارس الخاصة للغات.

يتم احتساب (٤) فترات تربية رياضية تدريبية إضافية لكل شعبة أسبوعياً بالمدارس الرياضية بواقع (١٠٠) درجة ، منها (١٠) درجات للتدريب الصيفي؛ ليصبح مجموع الفترات (٢١, ٥) فترة أسبوعياً، وذلك بالمدارس الرياضية فقط.

يشترط للنجاح فى مادة التربية الدينية الحصول على درجات لا تقل نسبتها عن (٧٠٪) من الدرجة الكلية المقررة للمادة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٧/٢٠٢٨، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠

بشأن نظام الدراسة والتقييم لمادة التربية الدينية

بجميع المراحل التعليمية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى

الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها الابتدائية والإعدادية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض مواد القرار

الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بإعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق

على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها الابتدائية والإعدادية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام التقييم لصفوف النقل من

الصف السادس الابتدائي وحتى الصف الثانى الثانوى العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على الحلقة الابتدائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على الحلقة الإعدادية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام الدراسة والتقييم لطلاب مرحلة الثانوى العام وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام البكالوريا ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ ؛

وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مادة التربية الدينية مادة أساسية تُدرس بكافة الصفوف الدراسية فى جميع المراحل التعليمية، وفقاً للمحتوى والدرجات المقررة لها بالقرارات الوزارية الخاصة بكل مرحلة، ويُشترط للنجاح فيها الحصول على نسبة (٧٠٪) على الأقل من الدرجة المخصصة لها، على ألا تحتسب درجاتها ضمن المجموع الكلى لدرجات الطالب.

(المادة الثانية)

تقوم الإدارة المركزية المختصة بالتعليم العام بوضع الخطط اللازمة لتنظيم مسابقات دورية فى التربية الدينية، ويُمنح المتفوقون فيها مكافآت وحوافز، بعد اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قانون التعليم، والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام أو قرارات، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما
يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى
محمد أحمد عبد اللطيف



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٤

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛
وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار برقم (٧٨٨٣) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٥ ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته ٢٠ ط ، ٩٤ ، ١٢ س بتل آثار كوم العرب - سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته ٢٠ ط ، ١٢,٩٤ س بتل آثار كوم العرب

سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه «لايجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية» .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أترية أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن « تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية » .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن « تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس » .

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ١/٤/٢٠٢٤ وتأشيرة المساحة والأمولاك والمذكرة العلمية أنه بالمعاينة على الطبيعة وتطبيق اللوحات المساحية الخاصة بالتل تبين أن الموقع المراد إخضاعه بمساحة ٢٠ ط ، ٩٤ ، ١٢ س، وهو عبارة عن جزء أصيل من تل آثار كوم العرب ناحية مركز سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ ولا يتجزأ عنه وامتداد طبيعى للأراضى الأثرية بالتل ويظهر على السطح بعض من الشواهد الأثرية متمثلة فى قوالب الطوب الرومانى وبقايا الفخار الأبيض والأحمر التى تعود فى مجملها إلى العصرين اليونانى والرومانى.

وقد انتهى المحضر سالف الذكر عاليه إلى ما يلي :

إخضاع مسطح بمساحة (٢٠ ط ، ٩٤ ، ١٢ س) لقانون حماية الآثار، حتى تتمكن المنطقة من أعمال شئونها فى الإشراف الأثرى والحفاظ على الموقع من أى تعديلات قد تحدث.

استمرار متابعة منطقة آثار كفر الشيخ والمحافظة على الجزء المراد إخضاعه لحين صدور قرار الإخضاع.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٤ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢٠ ط ، ٩٤, ١٢ س) بتل آثار كوم العرب - سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، طبقاً لما جاء برأى اللجنة بمحضرها بتاريخ ١/٤/٢٠٢٤

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د/ محمد إسماعيل خالد



الموضوع بخصوص تل كوم العرب	مديرية المساحة بكفر الشيخ مكتب التحديث
1	955829.844' & 588598.591'
2	955875.339' & 588601.319'
3	955884.187' & 588604.133'
4	955902.420' & 588609.931'
5	955927.089' & 588614.011'
6	955943.981' & 588613.544'
7	955967.169' & 588615.963'
8	955992.057' & 588613.611'
9	956018.131' & 588610.031'
10	956090.824' & 588584.368'
11	956091.671' & 588576.251'
12	956068.608' & 588583.571'
13	956038.805' & 588589.700'
14	955990.893' & 588599.590'
15	955960.787' & 588602.849'
16	955887.110' & 588589.108'
17	955867.366' & 588585.819'
18	955839.364' & 588584.643'


يعتمد معاليه مدير المديرية المساحة بكفر الشيخ


٢٠١٢/١٧

وزارة السياحة والآثار

رئيس مكتب التحديث

٢٠١٢/١٧







Map sheet Number

$$\underline{955 / 588.0}$$

مندر

متر

1

Uganda

ساری

HP DesignJet 750C/PS

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار السيد اللواء سكرتير عام المحافظة رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يتم إلغاء خط التنظيم الوارد بخرائط سلسلة مدن منطقة (٢٦) بعرض

٢م١٢ والسابق إعتماده من السيد المحافظ سنة ١٩٦٩ لكونه غير وارد بالمخطط

التفصيلي المعتمد أو المخطط الاستراتيجي لمدينة المنصورة، وغير قائم بالطبيعة ولعدم الحاجة إليه تخطيطياً .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٤

محافظ الدقهلية

دكتور/ أيمن مختار

وزارة العمل

ملخص اتفاقية جماعية

بإنهاء علاقة العمل والتسوية والاستلام والتنازل والصلح

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٨/٢٠٢٥ بواسطة وبين كل من :

١ - الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) .

٢ - اللجنة النقابية للعاملين بفندق شبرد .

التمهيد

حيث تمتلك شركة ايجوث فندق شبرد والذي كان يدار من قبل شركات إدارة أجنبية وتولت شركات الإدارة مسؤولية التعاقد مع العاملين اللازمين لتشغيل الفندق بعقود عمل فردية .

وانتهت عقود تلك الشركات وتم غلق الفندق للتطوير وتم إبرام اتفاقية عمل جماعية بين شركة إيجوث واللجنة النقابية للعاملين بالفندق تنتهى فى ٣١/٨/٢٠٢٦ .
وحيث يرغب أفراد الطرف الثانى فى الاستقالة الطوعية من العمل لدى الفندق وتسوية كافة الحقوق والالتزامات المستحقة لهم والتى تكون ناشئة عن عقود العمل والتنازل عن كافة المطالبات والدعاوى أقر ممثل العاملين بموافقة كافة العاملين بالفندق الرضائية فى الاستقالة من العمل لدى الفندق وتسوية وحل كافة النزاعات والتنازل عن كافة الحقوق والالتزامات المستحقة لهم حتى تاريخ ٣١/٨/٢٠٢٥ مقابل الحصول على مبلغ مالى على النحو الوارد بالاتفاقية الموقعة .

البند الأول

اتفق الأطراف على انتهاء كافة عقود العمل الفردية مقابل مبلغ التسوية المذكور بالاتفاقية وأن ذلك المبلغ نهائى وغير قابل للتفاوض ويشمل جميع العاملين ويشمل كافة مستحقاتهم وحقوقهم ومرتباتهم ومكافآتهم ورصيد إجازاتهم ومهلة الإخطار

بالإنهاء ونصيب كل عامل فى حصيلة صندوق الجزاءات الخاصة بالعاملين بالفندق وكافة الحقوق والمستحقات المالية أو العينية الأخرى تحت أى بند أو مسمى كان محسوباً على آخر مرتب فى ٢٠٢٥/٨/٣١ وإنهاء وإلغاء اتفاقية العمل السابق توقيعها والتي كان من المقرر أن تنتهى فى ٢٠٢٦/١/٣١

البند الثانى

يقر الطرف الثانى بمسؤوليته عن صحة كشوف المستحقات الموقع عليها من جميع العاملين بالفندق ، ويعتبر توقيعهم على هذا الاتفاق بمثابة إقرار منه بأن العاملين المذكورين بتلك الكشوف هم كافة العاملين بالفندق المستحقين دون غيرهم ومسؤوليته عن تنازل كافة العاملين بالفندق عن أى دعاوى أو مطالبات سابقة أو حالية أو مستقبلية تجاه شركة إيجوث والفندق، والتي تتعلق بعقود العمل الخاصة بهم بفندق شبرد وكذا التنازل بصفة نهائية عن أى مستحقات أو مطالبات أو التزامات مالية أو عينية تكون مستحقة لهم .

التوقيع

الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق «إيجوث»

(إمضاء)

ممثل اللجنة النقابية للعاملين بفندق شبرد

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٠٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة ديلفرى الخير للأعمال التنموية والإنسانية .

التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

وعنوانها : (١٣) ش محمد صبرى أبو علم - عابدين .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسى : المساعدات الاجتماعية .

ميادين عملها : أنشطة صحية - أنشطة تعليمية - رعاية الفئات الخاصة

والمعاقين - رعاية الأسرة - تنمية اقتصادية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - حماية

البيئة - رعاية الشيخوخة - الدفاع الاجتماعى - النشاط الأدبى - حماية المستهلك -

الصدقة بين الشعوب - إغاثة إنسانية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (خمس عشرة) أميناً .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية الشباب والرياضة بأسوان

قرار إشهار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٥

مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ والصادرة بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٨ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار الإشهار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢/٥/٢٠١٨ ؛

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب حاجر المويسات - قرية البصيلية قبلى - حاجر المويسات - مركز إدفو بمحافظة أسوان تحت الإشهار ؛

وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على إشهار مركز شباب حاجر المويسات (إشهاراً دائماً) التابع لإدارة شباب إدفو .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الهيئة .

مدير المديرية

ناصر سليم عبد المجيد

شركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية -

هايدليكو

قرارات الجمعية العامة غير العادية

بجلستها المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٥/١٩

إيماءً إلى المذكرة المقدمة من مجلس إدارة شركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية "هايدليكو" لزيادة رأس مال الشركة على أن تمول من الحسابات الدائنة المستحقة للشركة القابضة ويتم تخفيض رأس المال مقابل الخسائر المرحلة .

لذا قررت الجمعية العامة غير العادية :

مادة (١) :

الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به الاسمى من (٣٠٠) مليون جنيه إلى مليار جنيه وزيادة رأس المال المدفوع بمبلغ ٤٣٠, ٣٩١ مليون جنيه يمول من الحسابات الدائنة للشركة القابضة ليصبح رأس المال المدفوع مبلغ ٤٨٦٤٣٠٠٠٠ جنيه .

مادة (٢) :

الموافقة على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح كالاتى:

المادة السادسة بعد التعديل	المادة السادسة قبل التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ «مليار جنيه فقط لاغير» .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه «ثلاثمائة مليون جنيه فقط لاغير» .
وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٤٨٦,٤٣٠ مليون جنيه (أربعمائة وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألف جنيه فقط لاغير) موزعاً على ٩٧, ٢٨٦ مليون سهم (سبعة وتسعون مليوناً ومائتان وستة وثمانون ألف سهم) قيمة كل سهم خمسة جنيهات مملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير .	وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمسة وتسعون مليون جنيه) موزعاً على ١٩٠٠٠٠٠٠ سهم «تسعة عشر مليون سهم» قيمة كل سهم (خمسة جنيهات) مملوكة بالكامل للشركة القابضة للتشييد والتعمير .

مادة (٣):

الموافقة على إضفاء الخسائر المرحلة البالغ قيمتها فى المركز المالى فى ٣٠/٦/٢٠٢٤ ، ٣٢٤ ، ٤٣٠ ، ٣٩١ جنيه على أن تخفض من رأس المال المدفوع البالغ ٤٣٠ ، ٤٨٦ مليون جنيه بمبلغ ٤٣٠ ، ٣٩١ مليون جنيه ليصبح رأس المال المدفوع ٩٥ مليون جنيه وتعديل المادة (٦) من النظام الأساسى لتصبح كالتالى :

مادة (٤):

الموافقة على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح كالتالى:

المادة السادسة قبل التعديل	المادة السادسة بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (مليار جنيه فقط لاغير) .	حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (مليار جنيه فقط لاغير) .
وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (أربعمائة وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألف جنيه فقط لاغير) موزعاً على ٩٧, ٢٨٦ مليون سهم «سبعة وتسعون مليوناً ومائتان وستة وثمانون ألف سهم» قيمة كل سهم (خمسة جنيهات) مملوكة بالكامل للشركة للتشييد والتعمير .	وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ٤٨٦, ٤٣٠ مليون جنيه (أربعمائة وستة وتسعون مليوناً وأربعمائة وثلاثون ألف جنيه فقط لاغير) موزعاً على ٩٧, ٢٨٦ مليون سهم «سبعة وتسعون مليوناً ومائتان وستة وثمانون ألف سهم» قيمة كل سهم (خمسة جنيهات) مملوكة بالكامل للشركة للتشييد والتعمير .

رئيس الجمعية العامة

لواء مهندس / محمد مصطفى لبن



محافظه الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعيات العمومية غير العادية

للمجموعات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لمركز ميت غمر

قررت الجمعية العمومية غير العادية للمجموعات المذكور بياناتها بالجدول بعد

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الآتى :

أولاً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية على

النحو التالى :

(رأس المال المسهم) :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (خمسائة) جنيه .

ثانياً - تعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

(يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (ثلاثون) جنيهًا

عن كل جلسة إلى آخر المادة .

م	اسم الجمعية	رقم وتاريخ التسجيل	رقم وتاريخ النشر	المنعقدة قانوناً
١	كفر داود مطر	٤٢٧ ١٩٨١/١١/١٨	٢٦٨ ١٩٨١/١١/٢٥	الخميس الموافق ٢٢/٥/٢٠٢٥
٢	ميت غمر	٢٩١ ١٩٨١/٣/٢٢	٩١ ١٩٨١/٤/١٩	الثلاثاء الموافق ٢٠/٥/٢٠٢٥
٣	ميت أبو خالد	٨ ١٩٨١/٣/١	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الخميس الموافق ٢٢/٥/٢٠٢٥
٤	كفر سرنجا	١٤ ١٩٨١/٣/١	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الثلاثاء الموافق ٢٠/٥/٢٠٢٥
٥	سنتماى	١ ١٩٨١/٣/١	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الخميس الموافق ٢٢/٥/٢٠٢٥
٦	الدبونية	٥ ١٩٨١/٣/١	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الثلاثاء الموافق ١٣/٥/٢٠٢٥
٧	الحاكمية	١٩ ١٩٨١/٣/١	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الثلاثاء الموافق ٢٠/٥/٢٠٢٥
٨	ميت العز	٣٧٤ ١٩٨١/٨/٤	٢٢٢ ١٩٨١/٩/٢٤	الثلاثاء الموافق ٢٠/٥/٢٠٢٥

م	اسم الجمعية	رقم وتاريخ التسجيل	رقم وتاريخ النشر	المنعقدة قانوناً
٩	كفور البهاينة	٢٨٨ ١٩٨١/٣/٢٢	٩١ ١٩٨١/٤/١٩	الخميس الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٢
١٠	بهيدة	٣٧٦ ١٩٨١/٨/٤	٢٢٢ ١٩٨١/٩/٢٤	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٠
١١	دقادوس	٤ ١٩٨١/٣/١	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٠
١٢	بشالوش	٢٢ ١٩٨١/٣/١	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الخميس الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٢
١٣	أتميدة	٢١ ١٩٨١/٣/١	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٠
١٤	أوليلة	٢٠ ١٩٨١/٣/١	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٠

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/٢١

مدير عام شئون التعاون الزراعى بالدقهلية
م/ صلاح محمد عبد الهادى

مدير إدارة التعاون
م/ وائل جودة جودة



محافظه الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعيات العمومية غير العادية

للمجموعات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لمركز شربين

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات المذكور بياناتها بالجدول بعد

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤

لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الآتى :

أولاً - تعديل البند أولاً من المادة (١٦) من النظام الداخلى للجمعية على

النحو التالى :

(رأس المال المسهم) :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم (خمس مائة) جنيه .

ثانياً - تعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

(يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (ثلاثون) جنيهًا عن

كل جلسة إلى آخر المادة .

م	اسم الجمعية	رقم وتاريخ التسجيل	رقم وتاريخ النشر	المنعقدة قانوناً
١	كفر الحاج شربينى	٩٣ ١٩٨١/٣/٢	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٢/١٩
٢	دنجاوى	٨٤ ١٩٨١/٣/٢	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٢/١٧
٣	كفر التربة القديم	١٠٦ ١٩٨١/٣/٢	٥٨ ١٩٨١/٣/١١	الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٢/١٧

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/٨/٢١

مدير عام شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح محمد عبد الهادى

م/ وائل جودة جودة

إعلانات فقد

وحدة الوصيف الدواخلى الصحية - الجمالية - الدقهلية

تعلن عن فقد ختم البصمة الكودى رقم (٣٣٨٠٠) الخاص بها ويعتبر ملغياً .

الوحدة الصحية بالفقهاء القبلىة - محافظة كفر الشيخ

تعلن عن فقد الخاتم الكودى للوحدة رقم (٣٠٦٧٣) ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٤ - ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٠ - ٢٠٢٥ / ٢٥٣٥١

